

التاريخ: ١٩٩٣/١٠/١٠

المسلسل : ٤٢

المراجع: 044/12338

الموضوع: مقاولي الباطن غير المرخصين في إمارة دبي

بالإشارة إلى تعميمتنا السابقة والصادر بتاريخ ٧/٧/١٩٩٠ والخاص بإسناد بعض أعمال المقاولات إلى المقاولين من الباطن دون التأكيد من أن ترخيصهم صادر من بلدية دبي.

وبما أنه قد تلاحظ لدينا عدم التزام بعض المكاتب الاستشارية ومؤسسات وشركات المقاولات بما جاء في تعميمتنا السابقة. عليه وحرصاً منا على المصلحة العامة وتنظيمها للعمل في قطاع البناء والإنشاءات فقد تقرر ما يلي:

١- على جميع المكاتب الاستشارية ومؤسسات وشركات المقاولات عدم إسناد أية أعمال من الباطن إلى الجهات الفنية غير المرخصة للعمل في إمارة دبي والتحقق من أن مقاولي الباطن المسجلين من قبلهم يحملون رخصة تجارية أو مهنية صادرة من الدائرة الاقتصادية لإمارة دبي.

٢- على المقاول الرئيسي للمشروع والذي صدرت باسمه رخصة البناء تعبئة النموذج المرفق الخاص بمقاؤلي الباطن بكل دقة وعلى المكتب الاستشاري المشرف التحقق من صحة تلك المعلومات.

٣- سوف يتحمل الاستشاري أو المقاول أو كليهما معًا الجزاءات القانونية في حالة استنادهم أعمال من الباطن لجهات غير مرخصة في إمارة دبي.